

كود التعديلات الرسمي لقانون التجارة البحرية وسلامة السفن

القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٢٥ الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر (ب) في ٩ فبراير سنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التجارة البحرية وسلامة السفن الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ .

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة رقم ١

يستبدل بنص المادة ٥ ، وبالبند ١ من المادة ١١ من قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ، النصان الآتيان :

مادة (٥) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قوانين خاصة ، تكتسب السفينة الجنسية المصرية إذا كانت مسجلة في أحد موانئها، وفي أي من الحالات الآتية :

- ١ - إذا كانت السفينة مملوكة لشخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالجنسية المصرية .
 - ٢ - إذا كانت السفينة الأجنبية غير المجهزة مؤجرة لشخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالجنسية المصرية ، وذلك طوال مدة الإيجار وعلى ألا تقل عن سنتين .
 - ٣ - إذا كانت السفينة الأجنبية غير المجهزة مؤجرة تمويلًا لشخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بالجنسية المصرية وذلك طوال مدة الإيجار .
- وفى جميع الأحوال ، إذا كانت السفينة مملوكة على الشيوع أو تعدد مستأجروها يشترط لاكتسابها الجنسية المصرية أن تكون أغلبية الحصص المملوكة أو المؤجرة لمصريين .
- ومع عدم الإخلال بحقوق الملكية للسفينة الأجنبية غير المجهزة ، يتحمل المستأجر المصري وفق البندين ٢ ، ٣ من الفقرة الأولى من هذه المادة بمسئوليات مالك السفينة .
- ويجوز تعليق تسجيل السفينة المصرية غير المجهزة المؤجرة بغرض تسجيلها تحت علم أجنبي طوال فترة الإيجار .

مادة (١١/ بند ١) :

- ١ - تقع التصرفات التي يكون موضوعها إنشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية أو غيره من الحقوق العينية على السفينة بمحرر رسمي وإلا كانت باطلة، وتحدد الرسوم المستحقة مقابل توثيق أي من هذه التصرفات بمقدار جنيه واحد لكل طن من الحمولة الكلية المسجلة للسفينة بحد أدنى ألف جنيه و بحد أقصى يعادل خمس الحمولة الكلية المسجلة، وتحصل الرسوم بأي

وسيلة من وسائل الدفع غير النقدي المقررة بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مادة رقم ٢

يُصدر الوزير المختص بشئون النقل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات السارية وبما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة رقم ٣

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٥ م .

عبد الفتاح السيسي

القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٢٥ الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر (ب) في ٩ فبراير سنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن

يستبدل بعبارة "وزير النقل البحري" عبارة "الوزير المختص بشئون النقل" ، وذلك أينما وردت بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن أو في أي قانون آخر .

كما يُستبدل بنص المادة ٤ بذات القانون ، النص الآتي :

مادة ٤ : يشترط لرفع العلم المصري على أية سفينة أو وحدة بحرية حديثة الإنشاء أن تعتمد رسوماتها ومواصفاتها من الجهة المختصة ، وأن يتم بناؤها تحت إشرافها أو إشراف من تعهد إليه بذلك .

وإذا كانت السفينة أو الوحدة البحرية مسجلة بدولة أجنبية فيشترط لرفع العلم المصري عليها ألا يزيد عمرها على خمسة وعشرين عامًا ، عدا سفن الركاب فيُشترط ألا يزيد عمرها على عشرين عامًا ويحتسب عمر السفينة أو الوحدة البحرية المسجلة بدولة أجنبية من تاريخ البناء الثابت بشهادة التسجيل الدائمة الصادرة لها من دولة علمها .

ومع مراعاة المدتين المنصوص عليهما في هذه المادة، يجب قبل شراء أو إيجار السفينة الأجنبية غير المجهزة ، أو السفينة الأجنبية المؤجرة تمويلًا ، أو الوحدة البحرية بغرض تسجيلها في مصر تقديم الرسومات والمستندات الخاصة بها إلى الجهة المختصة لفحصها ومعاينتها على نفقة صاحب الشأن في أي مكان يختاره لتقدير مدى صلاحيتها للغرض المشتراة أو المؤجرة من أجله .

ومع مراعاة شرط الصلاحية يُستثنى من شرط المدتين المنصوص عليهما في هذه المادة السفن والوحدات البحرية التي تمتلكها الدولة والمخصصة لأغراض غير تجارية .

مادة رقم ٢

يُصدر الوزير المختص بشئون النقل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه القرارات يستمر العمل بالقرارات السارية وبما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة رقم ٣

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ٩ فبراير سنة ٢٠٢٥ م .

عبد الفتاح السيسي